

النظام الداخلي للجمعية المسماة "جمعية انماء عين قني"

المادة الأولى: الهيئة العامة : للجمعية المسماة " جمعية انماء عين قني "

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعليا إلى الجمعية.

المادة الثانية :

تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها الدورية كل سنة ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس أو إذا طلبت ذلك الهيئة الإدارية بثلاثي أعضائها أو عشرة بالماية من أعضاء الهيئة العامة.

المادة الثالثة : صلاحيات الهيئة العامة :

- 1- انتخاب الهيئة الإدارية بالاقتراع السري.
- 2- الاستماع إلى التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وإبداء الرأي بشأنها.
- 3- تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة العامة.
- 4- مناقشة موازنة الجمعية وإقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة.
- 5- تعديل نظام الجمعية

المادة الرابعة: الهيئة الإدارية:

تتألف الهيئة الإدارية من خمسة اعضاء،تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري ويشترط لاكتمال نصاب جلسة انتخاب الهيئة الإدارية حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة للجمعية المسددين لاشتراكاتهم السنوية.

المادة الخامسة : في الانتخابات :

- 1- يجري انتخاب الهيئة الإدارية كل ثلاث سنوات.
- 2- تحدد الهيئة الإدارية وتعلن قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل اليوم الذي تجري فيه انتخابات الهيئة الإدارية.
- 3- تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز ويعتبر فائزا المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين.
- 4- إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات بين الفائزين يعتبر فائزا المرشح الأقدم في انتسابه للجمعية وإذا تعادلا بذلك فالمرشح الأكبر سنا.

المادة السادسة :

تنشر الهيئة الإدارية في مركز الجمعية قبل موعد الانتخابات بشهر لائحة أولية بأسماء الناخبين وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل موعد الانتخابات فتصبح نهائية.

المادة السابعة :

يقدم طلب الترشيح إلى الهيئة الإدارية التي تنتظر في توافر الشروط المطلوبة وتنشر أسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل عشرة أيام من موعد الانتخاب ومن ثم تصبح نهائية.

المادة الثامنة :

إذا شغل مركزين أو أكثر في الهيئة الإدارية يجري انتخاب خلف لهم إذا كان قد بقي من مدة الهيئة الإدارية أكثر من ستة أشهر أما إذا شغل نصف عدد الأعضاء فتعتبر الهيئة الإدارية بحكم المنحلة ويتم دعوة الهيئة العامة لإجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة خلال مهلة شهر.

المادة التاسعة : في الاجتماعات :

تلتئم الهيئة الإدارية في اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس لبحث وتقرير الأمور المحددة في الدعوة.

المادة العاشرة:

- 1- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الإدارية بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
- 2- يفتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.
- 3- تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة أكثر الأعضاء المجتمعين قانونا وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

في الصلاحيات :

أ- رئيس الهيئة الإدارية : " رئيس الجمعية"

- 1- يتولى رئاسة الجمعية بهيئتها.
- 2- يرأس جلسات الهيئتين العامة والإدارية ويشرف على أعمال اللجان .
- 3- يوقع جميع المخابرات والحوالات المالية .
- 4- يحق له دعوة الهيئتين الإدارية والعامة وفقا لهذا القانون.
- 5- يحق له تعيين مستشارين لمعاونته.

- 6- يمثل الجمعية في كافة الاحتفالات والدعوات والمؤتمرات ويبرم الاتفاقيات مع الجمعيات والمراجع الأخرى.
- 7- يحق للرئيس إقالة أي عضو في الهيئتين الإدارية والعامّة أو إحالته الى المجلس التأديبي بعد موافقة أكثرية أعضاء الهيئة الإدارية.

ب - نائب الرئيس:
يقوم مقام الرئيس في حال غيابه.

- ج - أمين السر :**
- 1- يحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات من الهيئتين العامّة والإدارية.
 - 2- يعتبر عضواً دائماً " في اللجنة المالية.

- ت- أمين الصندوق:**
- 1- يتولى قبض جميع الأموال والحوالات والسندات الواردة .
 - 2- يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية.

- 5- المحاسب :**
- يتولى إعداد مشروع الموازنة للعام القادم وقطع حساب الموازنة للعام المنصرم وعرضها على الهيئة الإدارية.
- 1- يشرف على ضبط مالية الجمعية.
 - 2- يكون مسؤولاً عن كافة ممتلكات الجمعية.
 - 3- يعتبر عضواً دائماً " في اللجنة المالية.

المادة الحادية عشرة : في اللجان :

- بناء على اقتراح الرئيس تعيين لجان دائمة ومؤقتة وبموافقة أكثر أعضاء الهيئة الإدارية .
- 1- تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها إعداد دراسة المشاريع التي تقدمها أو تحال إليها وتعمل على تنفيذها بعد إقرارها من الهيئة الإدارية .
 - 2- يكون لكل لجنة رئيس ومقرر.
 - 3- عضوية اللجان مفتوحة لجميع الأعضاء العاملين ويحق للعضو الانتساب لأكثر من لجنة.
 - 4- يتم اختيار أعضاء اللجان بالاقتراع السري من بين أعضاء الهيئة العامّة وتنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً لها.
 - 5- يحق لرئيس الجمعية دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة أو أي لجنة على حدة.
 - 6- يمكن إقامة لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة ولمدة محددة تنتهي بانتهاء تنفيذ المهام الموكولة إلى هذه اللجان الفرعية.

المادة الثانية عشرة : في مالية الجمعية :

يحدد بدل الاشتراك السنوي بخمسة وسبعون ألف ليرة لبنانية لكل عضو منتسب.

المادة الثالثة عشرة :

لا يصرف أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية إلا أنه يحق لرئيس الجمعية بصورة استثنائية أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف ليرة لبنانية شرط موافقة الهيئة الإدارية على هذا الصرف في أول جلسة تعقدها.

المادة الرابعة عشرة :

لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية الا بموجب أمر دفع موقع من الرئيس والمحاسب ومبين فيه وجه وسبب الصرف.

المادة الخامسة عشرة :

يوضع في مصرف تعيينه الهيئة الإدارية ما زاد على مليون ونصف ليرة لبنانية من مال الجمعية.

المادة السادسة عشرة : في العقوبات :

إذا ارتكب أحد الأعضاء ما من شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية أو تجاوز صلاحياته يحال بقرار من رئيس الجمعية أو من الهيئة الإدارية إلى مجلس تأديبي يشكل من أعضاء الهيئة الإدارية التي تبت بالموضوع وتلزم موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية على قرار العقوبة ويحق للعضو المخالف أن يعترض أمام الهيئة العامة خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه.

المادة السابعة عشرة :

- 1- يعتبر مستقبلاً من عضوية الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط الانتساب أو امتنع من دون عذر شرعي حضور أربع جلسات متتالية للجمعية العمومية أو عن تسديد بدلات الاشتراك المستحقة بعد شهر على استلامه إنذاراً خطياً بذلك، تطبق هذه الأحكام على جميع الأعضاء بمن فيهم أعضاء الهيئة الإدارية.
- 2- يعتبر مستقبلاً من الهيئة الإدارية كل عضو امتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة نفسها بدون عذر شرعي وذلك بعد إنذاره خطياً.
- 3- يمكن لأي عضو في الهيئة الإدارية أن يستقيل منها أو من اللجان وذلك بموجب كتاب استقالة يوجه إلى الهيئة الإدارية التي يمكنها قبوله أو رفضه خلال مهلة خمسة عشر يوماً والا اعتبر سكوتها بمثابة القبول حكماً ولا يفقد عضويته في الجمعية العمومية إلا إذا أبدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الاستقالة.

المادة الثامنة عشرة :

يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها تعديل هذا القانون بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو على اقتراح عشرين بالمئة من أعضاء الهيئة العامة.

المادة التاسعة عشرة:

إن أعضاء جمعية " جمعية انماء عين قني " متضامنون في تحمل المسؤوليات الناجمة عن عملهم من خلال الجمعية لتحقيق أهدافها وفقا للقانون الداخلي والنظام الأساسي للجمعية.

المادة العشرون :

يحق للهيئة الإدارية بعد اقتراح يقدمه الرئيس وموافقة أكثرية أعضائها أن تمنح عضوية الشرف لمن أدوا خدمات ممتازة للجمعية ومن كبار السن على أن هؤلاء لا يحق لهم الانتخاب أو الترشح لعضوية الهيئة الإدارية.

توقيع الأعضاء المؤسسون

عصام ماهر

محمود صفا

عائد سلمان

نديم صفا

حسام سلمان